مناع القطان

مباحث في علوم القرآن

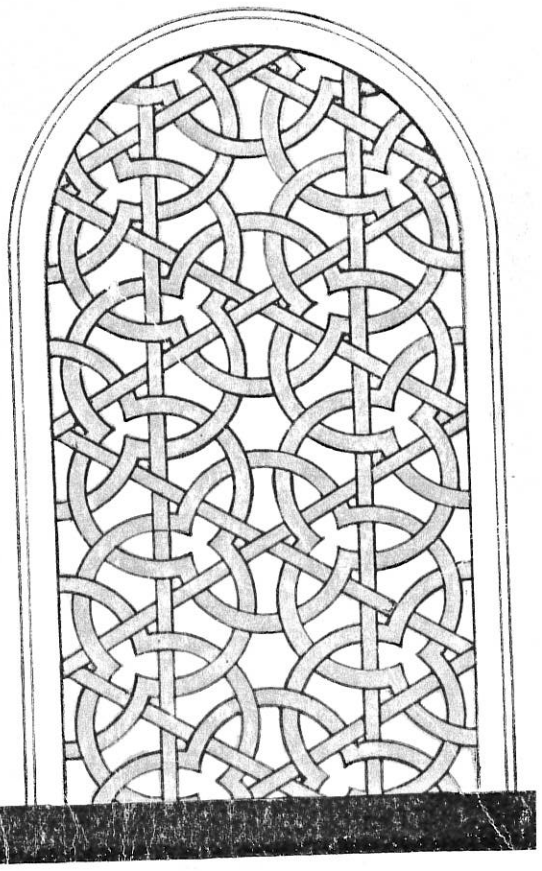

مؤسسة الرسالة

د. سوسيمي
من ص ٢٢١ - ٢٣٥

كتاب مباحث في علوم القرآن
لمناع القطان

- ١٣ -

العامّ والخاصّ

للنظم التشريعة والأحكام الدينية مقاصد تهدف اليها ، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامـاً يشمل كل الأفراد ، أو ينطبق على جميع الحالات ، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قـوة اللغة واتساع مادتها . فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مـع الإعجاز اللغوي.

تعريف العام وصيغ العموم

العام : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر (١)

وقد اختلف العلماء في معنى العموم ، أله في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغا وضعت في اللغة للدلالة حقيقة على

(١) انتقد الآمدي هذا التعريف – ولم أجد تعريفاً أتم منه ، كما انتقد تعريف الخاص الذي سيأتي – انظر « الإحكام في أصول الأحكام – صفحة ١٨١ ج ٢ ط الحلبي .

العموم ، وتستعمل مجازا فيما عداه ، واستدلوا على ذلك بأدلة نصية ، وإجماعية ومعنوية .

ا — فمن الأدلة النصية قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ، قال يا نوح إنه ليس من أهلك ٤٥ ، ٤٦ — هود) ووجه الدلالة أن نوحا عليه السلام توجه بهذا النداء تمسكاً منه بقوله تعالى : (إنا منجّوك وأهلك ٣٣ — العنكبوت) وأقره الله تعالى على هذا النداء ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك .

ومنها قوله تعالى : (ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ، قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا أمرأته كانت من الغابرين ٣١ ، ٣٢ ، العنكبوت) ووجه الدلالة أن ابراهيم فهم من قول الملائكة (أهل هذه القرية) العموم ، حيث ذكر « لوطا » فأقره الملائكة على ذلك ، وأجابوه بتخصيص لوط وأهلـه بالاستثناء ، واستثناء امرأته من الناجين ، وذلك كله يدل على العموم .

ب— ومن الأدلة الإجماعية إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٢ — النور) [1] وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٣٨ — المائدة) [2] ونحو ذلك على العموم في كل زان وسارق .

ج — ومن الأدلة المعنوية ، أن العموم يفهم من استعمال ألفاظه ، ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها ، كألفاظ الشرط والاستفهام والموصول .

وأننا ندرك الفرق بين « كل » و « بعض » ولو كان « كل » غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق .

---

(١) تخصيص الآية بغير المحصَن جاء بأدلة مخصصة هي التي وردت في رجم المحصن الحر .

(٢) تخصيص الآية باعتبار الحرز ومقدار المسروق جاء بأدلة مخصصة كذلك

ولو قال قائل في النكرة المنفية « لا رجل في الدار » فإنه يعد كاذبا إذا قدر أنه رأى رجلا ما ، كما ورد قوله تعالى : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ٩١ ــ الأنعام) تكذيبا لمن قال : (ما أنزل الله على بشر من شيء ٩١ ــ الأنعام) وهذا يدل على أن النكرة بعد النفي للعموم ، ولو لم تكن للعموم لما كان قولنا « لا إله إلا الله » توحيدا لعدم دلالته على نفي كل إله سوى الله تعالى [1] .

وبناء على هذا فللعموم صيغه التي تدل عليه .

منها « كل » كقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت ١٨٥ ــ آل عمران) وقوله (الله خالق كل شيء ١٠٢ ــ الأنعام) ومثلها جميع .

ومنها : المعروف بأل التي ليست للعهد كقوله (والعصر ، إن الانسان لفي خسر ١ ، ٢ ــ العصر) أي كل إنسان ، بدليل قوله بعد (إلا الذين آمنوا ٣ ــ العصر) وقوله (وأحل الله البيع ٢٧٥ ــ البقرة) وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٣٨ ــ المائدة) .

ومنها : النكرة في سياق النفي والنهي كقوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ١٩٧ ــ البقرة) وقوله (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ٢٣ ــ الإسراء) أو في سياق الشرط كقوله (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ٦ ــ براءة) .

ومنها : الذي والتي وفروعهما كقوله (والذي قال لوالديه أف لكما ١٧ ــ الأحقاف) . أي كل من قال ذلك بدليل قوله بعد بصيغة الجمع (أولئك الذين حق عليهم القول ١٨ ــ الأحقاف) وقوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ١٦ ــ النساء) وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤ ــ الطلاق) .

---

(١) أغفلنا آراء الآخرين فلم نذكرها حيث لا نرى حاجة إليها .

وأسماء الشرط كقوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ١٥٨ – البقرة) للعموم في العاقل ، وقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله ١٩٧ – البقرة) للعموم في غير العاقل ، وقوله(و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٥٠ – البقرة) للعموم في المكان ، وقوله (أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ١١٠ – الإسراء) .

ومنها : اسم الجنس المضاف إلى معرفة كقوله(فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٦٣–النور) أي كل أمر لله، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم ١١ – النساء) .

أقسام العام

والعام على ثلاثة أقسام :

الأول : الباقي على عمومه ، وقد قال القاضي جلال الدين البلقيني [1] :

« ومثاله عزيز ، إذما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، وذكر الزركشي في « البرهان » أنه كثير في القرآن . وأورد منه قوله تعالى (والله بكل شيء عليم ١٧٦ – النساء) وقوله (ولا يظلم ربك أحداً ٤٩ – الكهف) وقوله (حرمت عليكم أمهاتكم ٢٣ – النساء) فإنه لا خصوص فيها .

الثاني : العام المراد به الخصوص – كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ١٧٣ – آل عمران) فالمراد بالناس الأولى نعيم ابن مسعود ، والمراد بالناس الثانية أبو سفيان لا العموم في كل منهما ، يدل على هذا قوله تعالى بعد (إنما ذلكم الشيطان) فوقعت الإشارة بقوله (ذلكم) إلى واحد بعينه ، ولو كان المعنى به جمعاً لقال (إنما أولئكم الشيطان) وكقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ٣٩ – آل عمران) والمنادي جبرائيل كما في قراءة ابن مسعود وقوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ١٩٩ – البقرة) والمراد بالناس ابراهيم ، أو سائر العرب غير قريش .

---

(١) هو عبد الرحمن بن رسلان ، أبو الفضل جلال الدين البلقيني ، كان عالماً بارعاً في الفقه والتفسير وأصول العربية ، وله تعليق على البخاري سماه : « الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام » تولى القضاء في مصر ، وتوفي سنة ٨٢٤هـ وانظر الإتقان ، صفحة ١٦ ج ٢ .

الثالث : العام المخصوص – وأمثلته في القرآن كثيرة جداً وستأتي .

ومنه قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ١٨٧ – البقرة) وقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ٩٧ – آل عمران) .

الفرق بين العام المراد به الخصوصي والعام المخصوص

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص من وجوه ، أهمها : –

١ – أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر ، لا من جهة تناول اللفظ ، ولا من جهة الحكم ، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر .

أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم ، فالناس في قوله (الذين قال لهم الناس) وإن كان عاماً إلاأنه لم يرد به لفظاً وحكماً سوى فرد واحد ، أما لفظ الناس في قوله (ولله على الناس حج البيت) فهو عام أريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد . وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم خاصة .

٢ – والأول مجاز قطعاً ، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده ، بخلاف الثاني فالأصح فيه أنه حقيقة ، وعليه أكثر الشافعية ، وكثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة ، ونقله إمام الحرمين [1] عن جميع الفقهاء ، وقال الشيخ أبو حامد الغزالي : إنه مذهب الشافعي وأصحابه ، وصححه السبكي ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً ، فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً .

٣ – وقرينة الأول عقلية غالباً ولا تنفك عنه ، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك

---

(١) امام الحرمين ، هو عبد الملك بن أبي عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي العراقي ، أبو المعالي ، كان شيخ الإمام الغزالي ، ومن أعلم أصحاب الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨ هجرية .

تعريف الخاص وبيان المخصص

والخاص : **يقابل العام ، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر**
والتخصيص : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ، **والمخصِّص : إما متصل :** وهو الذي لم يفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل ، **وإما منفصل :** وهو بخلافه ، **والمتصل خمسة : أحدها : الاستثناء** ، كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـــداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا ٤ ، ٥ ــ النور) وقوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ٣٣ ــ ٣٤ ــ المائدة) .

الثاني : الصفة : كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ٢٣ ــ النساء) فقوله (اللاتي دخلتم بهن) صفة لنسائكم ، والمعنى أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها .

الثالث : الشرط : كقوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ١٨٠ ــ البقرة) فقوله (إن ترك خيراً) أي مالاً ، شرط في الوصية ، وقوله (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ٣٣ ــ النور) أي قدرة على الأداء ، أو أمانة وكسبا .

الرابع : الغاية : كقوله (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ١٩٦ ــ البقرة) وقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن ٢٢٢ ــ البقرة) .

الخامس : بدل البعض من الكل : كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ٩٧ – آل عمران) فقوله (من استطاع) بدل من الناس ، فيكون وجوب الحج خاصاً بالمستطيع .

والمخصص المنفصل : ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس . فما خص بالقرآن كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٢٢٨ – البقرة) فهو عام في كل مطلقة حاملاً كانت أو غير حامل ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، خص بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٤ – الطلاق) وبقوله (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ٤٩ – الأحزاب) .

وما خص بالحديث كقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا ٢٧٥ – البقرة) خص من البيع البيوع الفاسدة التي ذكرت في الحديث ، كما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » وفي الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة » وكان بيعاً تبتاعه الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة ثم تنتج التي في بطنها » – واللفظ للبخاري ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

ورخص من الربا العرايا الثابتة بالسنة فإنها مباحة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » .(١)

وما خص بالإجماع آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ١١ – النساء) خص منها بالإجماع الرقيق لأن الرق مانع من الإرث .

وما خص بالقياس آية الزنا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٢ – النور) خص منها العبد بالقياس على الأمة التي نص على تخصيصها عموم الآية في قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٢٥ – النساء) .

---

(١) متفق عليه .

تخصيص السنة بالقرآن

وقد يخصص القرآن السنة ، ويمثلون لذلك بما روي عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت [1] » فهذا الحديث خص بقوله تعالى (ومن اصوافها وأوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ٨٠ – النحل) .

صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقي

اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقي ، والمختار عند المحققين صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص ،(٢) واستدلوا على ذلك بأدلة إجماعية ، وأدلة عقلية .

ا – فمن أدلة الإجماع : أن فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر رضي الله عنه في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ١١ – النساء) مع أنه مخصص بالكافر والقاتل ، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته ، فكان إجماعا على صحة احتجاجها ، ولذا عدل أبو بكر رضي الله عنه في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [3] .

ب– ومن الأدلة العقلية : أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعا ، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده ، إلا أن يوجد له معارض ، وليس هناك معارض فيما وراء صور التخصيص ، فيظل العام بعد التخصيص حجة فيما بقي .

---

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه واللفظ له .

(٢) أنكر الاحتجاج به عيسى بن أبان وأبو ثور مطلقا ، وقال البلخي : إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة ، وإن خص بدليل منفصل فليس بحجة – انظر الآمدي ص ٢١٣ ج ٢ .

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما .

مايشمله الخطاب

اختلف في الخطاب الخاص بالرسول ﷺ كقوله تعالى « يأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ١ – الأحزاب) وقوله (يأيهـــا الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ٤١ – المائدة) هل يشمل الأمة ام لا يشملها ؟

أ – فذهب قوم إلى أنه يشملها باعتباره قدوة لها .

ب – وذهب آخرون إلى انه لا يشملها لأن الصيغة تدل على اختصاصه بها .

واختلفوا ايضاً في الخطاب من الله تعالى بيأيها الناس كقوله (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ١ – النساء) هل يشمل الرسول أم لا ؟ والصحيح في ذلك انه يشمله لعمومه وإن كان الخطاب قد ورد على لسانه ليبلغ غيره .

وقد فصل بعضهم فقال : إن اقترن الخطاب بقل لم يشمله لأن ظاهره البلاغ كقوله (قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ١٥٨–الأعراف) وإلا شمله.

وما ورد من الخطاب مضافاً إلى الناس أو المؤمنين كقوله (يأيها الناس إنا خلقناكم مـــن ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ١٣ – الحجرات) وقوله (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ٩٠ – المائدة) .

فالمختار في الأول انه يشمل الكافر والعبد والأنثى .

والمختار في الثاني انه يشمل الأخيرين فقط لمراعاة التكليف بالنسبة إلى الجميع ، وخروج العبـــد عن بعض الاحكام كوجوب الحج والجهاد إنما هو لأمر عارض كفقره واشتغاله بخدمة سيده .

ومتى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير .. واكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير ، والنساء يدخلن في جملته . وقد يأتي ذكرهن بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً . وهذا لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن ، كما جاء في قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى ١٢٤ — النساء) .